

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 70-98 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي،

يرسم ما يأتي :

الفصل الأول

التسمية - المقر - الموضوع

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكميات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية، يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتحديد تنظيمها وسيرها.

المادة 2 : تنشأ مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تسمى "الوكالة الوطنية للعقار السياحي" وتدعى في صلب النص "الوكالة".

تخضع الوكالة للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقاتها مع الدولة، وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير.

المادة 3 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالسياحة، ويكون مقرها في مدينة الجزائر.

المادة 4 : تخضع الوكالة لرقابة الدولة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 5 : تتولى الوكالة المهام الآتية :

- القيام لصالح الدولة، بالتهيئة والربط الداخلي بالطرق والشبكات المختلفة، للعقار السياحي التابع للأملاك الخاصة للدولة الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية، والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

مرسوم تنفيذي رقم 489-23 مؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للعقار السياحي وتنظيمها وسيرها.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير السياحة والصناعة التقليدية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 5-112 و141 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 15-18 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق 2 سبتمبر سنة 2018 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 01-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة،

- وبمقتضى القانون رقم 02-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 الذي يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ،

- وبمقتضى القانون رقم 03-03 المؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1423 الموافق 17 فبراير سنة 2003 والمتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 11-07 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 01-10 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 18-22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار،

- وبمقتضى القانون رقم 17-23 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1445 الموافق 15 نوفمبر سنة 2023 الذي يحدد شروط وكميات منح العقار الاقتصادي التابع للأملاك الخاصة للدولة والموجه لإنجاز مشاريع استثمارية،

الفرع الأول**مجلس الإدارة**

- المادة 11 :** يرأس مجلس الإدارة ممثل الوزير المكلف بالسياحة، ويتشكل من :
- ممثلين (2) عن وزير المالية (المديرية العامة لأموال الدولة والمديرية العامة للميزانية)،
 - ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،
 - ممثل الوزير المكلف بالطاقة،
 - ممثل الوزير المكلف بالأشغال العمومية،
 - ممثل الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل الوزير المكلف بالعمران،
 - ممثل الوزير المكلف بالبيئة،
 - ممثل الوزير المكلف بالثقافة،
 - ممثل الوزير المكلف بالري،
 - ممثل الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.
- يحضر المدير العام لاجتماعات المجلس بصوت استشاري. يمكن مجلس الإدارة الاستعانة بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.
- المادة 12 :** يعيّن أعضاء مجلس الإدارة بموجب قرار من الوزير المكلف بالسياحة بناء على اقتراح من السلطات التي يتبعونها لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد.
- في حالة شغور مقعد، يعيّن عضو جديد حسب الأشكال نفسها للمدة المتبقية من العهدة.
- المادة 13 :** يجب أن يكون أعضاء مجلس الإدارة، الممثلون للوزراء، برتبة مدير إدارة مركزية، على الأقل.
- المادة 14 :** يعد مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويعرضه على الوزير المكلف بالسياحة للموافقة عليه.
- المادة 15 :** يتولى المدير العام للوكالة أمانة مجلس الإدارة.
- المادة 16 :** يتداول مجلس الإدارة ويبثُ وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فيما يأتي :

- السهر على الربط الخارجي بالطرق والشبكات المختلفة لمناطق التوسع والمواقع السياحية، بالتنسيق مع القطاعات المعنية طبقا للتنظيم المعمول به،
- إعداد مختلف أدوات التعمير المرتبطة بالتهيئة السياحية،
- تحديد وترسيم حدود مناطق التوسع والمواقع السياحية، بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، وتأهيلها،
- تسيير واستغلال ومراقبة وصيانة الأجزاء المشتركة لمناطق التوسع والمواقع السياحية، طبقا للتنظيم المعمول به،
- مسك وتحيين البطاقية الخاصة بالعقار السياحي وبالمتعاملين الاقتصاديين المواطنين بمناطق التوسع والمواقع السياحية،
- حماية العقار السياحي الذي تتولى تسيير مساحاته المشتركة، والمحافظة عليه.

المادة 6 : في إطار تهيئة العقار الاقتصادي، يمكن أن تقوم الوكالة، عند الاقتضاء، بعمليات التهيئة والربط الداخلي بالطرق والشبكات المختلفة للأراضي التابعة للأموال الوطنية العمومية وتلك التابعة للخواص، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : تخوّل الوكالة ما يأتي :

- تطوير، بمفردها أو بموجب شراكة، فضاءات نشاطات متعددة الخدمات، تضم هياكل و/أو بنايات موجهة للتأجير بحسب الاحتياجات الخاصة للمؤسسات والمستثمرين،
- إنشاء العقارات للاستخدام التجاري.

المادة 8 : تحدد تبعات الخدمة العمومية الملقاة على عاتق الوكالة من قبل الدولة في دفتر الشروط الملحق بهذا المرسوم.

المادة 9 : يمكن أن تؤدي الوكالة مهمة صاحب مشروع منتدب، لكل البرامج و/أو العمليات ذات الصلة بنشاطها والتي تكلف بها.

الفصل الثاني**التنظيم والتسيير**

المادة 10 : يسيّر الوكالة مجلس إدارة، ويديرها مدير عام.

المادة 20 : يصادق على مداوات مجلس الإدارة بالأغلبية البسيطة للأصوات. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 21 : تحرر مداوات المجلس في محاضر وتدوّن في سجل خاص مرقّم ومؤشّر عليه من رئيس المجلس.

وترسل هذه المحاضر إلى الوزير المكلف بالسياحة في غضون العشرة (10) أيام التي تلي تاريخ الاجتماع، للموافقة عليها في أجل ثلاثين (30) يوماً.

الفرع الثاني

المدير العام

المادة 22 : يعيّن المدير العام للوكالة طبقاً للتنظيم المعمول به. وتنتهى مهامه حسب الأشكال نفسها.

المادة 23 : يتولى المدير العام للوكالة تسيير الوسائل المادية والمالية الموضوعة تحت تصرف الوكالة، ويتخذ كلّ التدابير المتعلقة بتنظيم وسير الهيئات الخاضعة لسلطته.

وبهذه الصفة، يقوم بالمهام الآتية :

- تنفيذ مداوات مجلس الإدارة،
- إعداد مشاريع برامج الأنشطة السنوية والمتعددة السنوات،
- تحضير وتنفيذ مشروع ميزانية الوكالة،
- تحضير مشاريع الوضعيات المالية،
- اقتراح إنشاء ملحقات وفروع للوكالة عبر التراب الوطني،
- تعيين مستخدمى الوكالة وإنهاء مهامهم وممارسة السلطة السلمية عليهم،
- تمثيل الوكالة أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية،
- إبرام العقود والصفقات والاتفاقيات.

يقدم المدير العام، في نهاية كل سنة، تقريراً سنوياً عن النشاط مرفقاً بالحصائل وحسابات النتائج، ويرسله إلى الوزير المكلف بالسياحة بعد موافقة مجلس الإدارة عليه.

المادة 24 : يوافق الوزير المكلف بالسياحة على التنظيم الداخلي للوكالة، بناءً على اقتراح من المدير العام للوكالة، بعد مداولة مجلس الإدارة.

المادة 25 : يوافق الوزير المكلف بالسياحة على نظام أجور مستخدمى الوكالة بعد مداولة مجلس الإدارة.

- مخططات العمل السنوية والمتعددة السنوات للوكالة،

- مشروع ميزانية الوكالة،

- الوضعيات المالية للوكالة،

- تقرير التسيير السنوي لنشاط الوكالة،

- الشروط العامة لإبرام العقود والصفقات والاتفاقيات التي تلزم الوكالة،

- التنظيم الداخلي للوكالة ونظامها الداخلي،

- إنشاء ملحقات وفروع للوكالة عبر التراب الوطني،

- أخذ المساهمات وإبرام جميع أشكال الشراكات المتعلقة بمجال نشاطها،

- أعمال الترقية العقارية المرتبطة بمجال نشاطها،

- مشروع نظام الأجور لمستخدمى الوكالة،

- شروط قبول الهبات والوصايا وتخصيصها طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- مشروع الاتفاقية الجماعية لمستخدمى الوكالة،

- تطوير الأنشطة المرتبطة بموضوع الوكالة،

- كل مسألة من شأنها تحسين تنظيم الوكالة وسيرها وتشجيع تحقيق مهامها.

المادة 17 : يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية ثلاث (3) مرات في السنة، بناءً على استدعاء من رئيسه.

كما يمكنه الاجتماع في دورات غير عادية بطلب من رئيسه أو من المدير العام للوكالة أو بناءً على اقتراح من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 18 : لا تصح مداوات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي (3/2) أعضائه.

إذا لم يكتمل النصاب، يعقد اجتماع آخر خلال الأيام الثمانية (8) الموالية، وتكون المداوات، حينئذ، صحيحة مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 19 : ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال والملفات الخاصة به إلى أعضاء المجلس قبل عشرة (10) أيام، على الأقل، من التاريخ المقرّر لاجتماع كل دورة.

ويمكن تخفيض هذا الأجل بالنسبة للدورات غير العادية دون أن يقل عن خمسة (5) أيام.

الفصل الثالث

أحكام مالية

المادة 26 : تفتتح السنة المالية للوكالة في أول جانفي وتقفل في 31 ديسمبر من كل سنة.

المادة 27 : تستفيد الوكالة من تخصيص أولي يحدد مبلغه بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالسياحة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 28 : تخصص الدولة لفائدة الوكالة أجراً مقابل تهيئة العقار السياحي التابع للأملك الخاصة للدولة الموجه لإنجاز مشاريع استثمارية.

المادة 29 : تشتمل ميزانية الوكالة على باب للإيرادات وباب للنفقات.

في باب الإيرادات :

- الأجر المقابل للتكفل بتهيئة العقار السياحي لفائدة الدولة،
- الأجر المقابل لإدارة وتسيير الأجزاء المشتركة للعقار السياحي الواقع داخل مناطق التوسع والمواقع السياحية،
- مكافآت تبعات الخدمة العمومية التي أوكلتها إياها الدولة وفق الخدمات المنصوص عليها في دفتر الأعباء الذي تم إعداده لهذا الغرض،

- الإعانات المحتملة من ميزانية الدولة،

- العائدات الناتجة عن أنشطتها،

- القروض البنكية وما يماثلها،

- الهبات والوصايا،

- كل الموارد الأخرى المرتبطة بمهامها.

في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز،

- كل النفقات الأخرى التي تدخل في إطار مهامها.

المادة 30 : تمسك محاسبة الوكالة على الشكل التجاري.

يتولى تدقيق حسابات الوكالة محافظ حسابات أو أكثر طبقاً للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

الفصل الرابع

أحكام انتقالية

المادة 31 : تحل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة المنشأة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 32 : ينتج عن حل الوكالة الوطنية لتنمية السياحة، تحويل مجموع أملاكها وحقوقها وواجباتها ومستخدميها إلى الوكالة الوطنية للعقار السياحي.

المادة 33 : يترتب على التحويل المنصوص عليه أعلاه، إعداد :

1- جرد كمّي ونوعي وتقديري تضبطه، طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها، لجنة يشترك في تعيين أعضائها وزير المالية والوزير المكلف بالسياحة.

يوافق على جرد الأملاك العقارية والمنقولة بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالسياحة.

2- حصيلة ختامية حضورية تعد طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما، تتضمن الوسائل وتبين قيمة عناصر الذمة المالية محل التحويل.

المادة 34 : تبقى حقوق وواجبات المستخدمين المحولين خاضعة للأحكام القانونية، إما القانونية الأساسية وإما التعاقدية التي كانت مطبقة عليهم عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

المادة 35 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98-70 المؤرخ في 24 شوال عام 1418 الموافق 21 فبراير سنة 1998 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتنمية السياحة وتحديد قانونها الأساسي.

المادة 36 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 15 جمادى الثانية عام 1445 الموافق 28 ديسمبر سنة 2023.

الملحق

دفتري شروط تبعات الخدمة العمومية للوكالة الوطنية للعقار السياحي

المادة الأولى : الوكالة الوطنية للعقار السياحي أداة لتنفيذ السياسة الوطنية في مجال تهيئة العقار السياحي وتسيير أجزائه المشتركة.

المادة 2 : تكلف الوكالة، في إطار تبعات الخدمة العمومية الموكلة لها من طرف الدولة، على الخصوص، بما يأتي :

- إنشاء وتسيير وتطوير بنك معلومات يتعلق بالعقار والاستثمار السياحيين،

- إعداد وتعيين بطاقات مناطق التوسع والمواقع السياحية والمنشآت السياحية،

- اقتراح تصنيف مناطق التوسع السياحي الجديدة بالتنسيق مع الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

المادة 3 : تتلقى الوكالة، عن كل سنة مالية، مساهمة من الدولة مقابل تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتري الشروط هذا.

المادة 4 : ترسل الوكالة، قبل تاريخ 30 مارس من كل سنة، إلى الوزير المكلف بالسياحة تقييماً على المبالغ المالية التي يجب أن تخصص لها لتغطية الأعباء الحقيقية الناتجة عن تبعات الخدمة العمومية التي يفرضها عليها دفتري الشروط هذا.

يحدد وزير المالية تخصيصات الاعتمادات.

يمكن مراجعة هذه التخصيصات خلال السنة المالية الجارية، عند الحاجة.

المادة 5 : يجب أن تكون مساهمات الدولة موضوع محاسبة منفصلة.

المادة 6 : تدفع تخصيصات الميزانية المستحقة على الدولة، إلى الوكالة سنوياً بعنوان دفتري الشروط هذا، طبقاً للإجراءات المقررة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 7 : يجب إرسال حصيلة استعمال مساهمات الدولة، مصادقاً عليها من طرف محافظ الحسابات، إلى وزير المالية والوزير المكلف بالسياحة، عند نهاية كل سنة مالية.

المادة 8 : تعد الوكالة كل سنة ميزانية للسنة المالية الموالية، بعنوان تبعات الخدمة العمومية، وتشتمل هذه الميزانية على ما يأتي :

- الحصائل وحسابات النتائج المحاسبية التقديرية مع تعهدات الوكالة إزاء الدولة،

- برنامج مادي ومالي للاستثمار،

- مخطط تمويل،

- تقرير تدقيق الحسابات مصادق عليه من طرف محافظ الحسابات.

المادة 9 : تسجل المساهمات السنوية، المحددة بعنوان دفتري شروط تبعات الخدمات العمومية هذا، في ميزانية الوزارة المكلفة بالسياحة، طبقاً للإجراءات المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما.